مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٩ع٧ ص ص:٥٣- ٨٣ (٢٠٢١م)
DOI:10.4197/Art.29-7.3

الاستدلال برواية العدل عن غيره دراسة تأصيلية تطبيقية

د. علي بن عبده محمد عصيمي حكمي
أستاذ مشارك-أصول الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين-جامعة نجران

مستخلص. موضوعه: رواية العدل عن غيره؛ إحدى قواعد التعديل غير الصريح عند المحدثين، اعتنى بها علماء الأصول ضمن مسائل دليل السنة، واختلفوا في صحة الاستدلال بها اختلافا معنويا بنيت عليه مسائل أصولية وأحكاما فقهية مختلفة.

أهدافه: تحقيق المسألة عند علماء الحديث والأصول، وبيان أثر الخلاف في المسائل الأصولية والفقهية، وإيضاح مدى عناية العلماء الراسخين في تمييز صحيح السنة من غيرها، من خلال قواعد مطردة ومستمرة.

منهجه: اقتضى تأصيل المسألة وتطبيقاتها اتباع المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء من المحدثين والأصوليين في المسألة، ثم استنباط الراجح منها، وكذلك استقراء ما يبنى مسألة البحث من المسائل الأصولية والأحكام الفقهية.

النتائج: أظهر البحث عناية العلماء الراسخين بالتعديل بهذه الصورة من صور التعديل غير الصريح تقعيدا وتطبيقا، من خلال نظرهم في القرائن التي يُبنى عليها تصحيح نصوص السنة واستقامة الاستدلال بها، وبهذا تتبين العناية العملية والعلمية للعلماء الراسخين في الرد على أعداء نصوص السنة الذين لا يألون جهدا في التشكيك فيها وفي صحتها سواء من حيث الجملة أو التفصيل.

التوصيات: ومن أهم ما يوصى به ضرورة العناية بمسائل التعديل غير الصريح وتطبيقاته في كتب السنة؛ للإسهام في حفظ نصوص السنة من جهة، ومن الأخرى إبراز عناية العلماء الراسخين بحفظها، وكذلك ضرورة الجمع بين الدراسة النظرية لمسائل الأصول والجانب التطبيقي وخصوصا في كتب السنة؛ لترسيخ الدراسة النظرية من خلال تطبيقها، وللإسهام في الحفاظ على نصوص السنة واستمرار العمل بها.

كلمات مفتاحية: مبهم، ثقة، رواية، دليل، مجهول

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فقد حفظ الله هذا الدين بحفظ القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾[الحجر: ٩]، ومن مقتضيات حفظ الله للقرآن حفظ كل ما يبينه؛ ولهذا قيض الله للسنة من يجمعها بضوابط وشروط في

المتن والسند، قال الشاطبي: "...ثم قيض الحق سبحانه رجالا يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ، وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ...".[1]

ومن هنا تأسست طرق تعديل الراوي، وقواعد قبول الحديث عند المحدثين والأصوليين؛ حتى استقر وجوب العمل بالمقبول من الحديث، وأما المردود فلا تكليف علينا في العمل به.[2]

ولما كان الفقه في الدين ينطلق من نصوص الشريعة استنباطا واستدلالا، ومن منهج السلف فهما واقتداء، فقد تأملت إحدى صور التعديل، وهي: "رواية العدل عن غيره"، أي: ممن لم يرد لهم ذكر عند علماء الجرح والتعديل، وسواء فيمن سماهم العدل وجهلنا حالهم أو ممن أبهم تسميتهم، وبعد إنعام النظر في أهمية هذه الصورة عند المحدثين والأصوليين وإمكان بناء الأحكام الشرعية عليها عند الفقهاء آثرت بحثها تأصيلا وتطبيقا؛ لاسيما وقد تطاول المتعالمون في عصرنا الحاضر على نصوص السنة يضعفونها بحجة أن في رواتها مجهولا أو مبهما، وربما تعدى فساد مسلكهم هذا إلى أصح كتابين بعد كتاب الله، اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، وهما صحيحا البخاري ومسلم، وإذا ما قدحوا في صحة الحديث؛ فإنهم يدلفون إلى أدلة العلماء الراسخين يبطلونها دون النظر في قواعد المحدثين والأصوليين التي تحفظ نصوص السنة وتميز صحيحها من سقيمها، وما يبنى عليها من الأحكام الفقهية، ومن هنا يأتي العزم على بحث مسألة: (الاستدلال برواية العدل عن غيره تأصيلا وتطبيقا)، مستمدا العون والتوفيق من الله تعالى.

مشكلة البحث: يأتي هذا البحث ليجيب-بإذن الله- عن الإشكالات التالية:

١- هل رواية العدل عن غيره تُعد تعديلا للمروي عنه؟.

٢- هل يحتج برواية العدل عن غيره عند الأصوليين؟.

٣- إن وُجد خلاف في حجية رواية العدل عن غيره، فما نوعه، وما هي آثاره؟.

أهداف البحث:

١- التحقيق في أقوال الأصوليين في مسلك من مسالك تصحيح الحديث.

٢- التحقيق في استدلال الأصوليين برواية العدل عن غيره.

٣- التحقيق في الآثار الأصولية والفقهية على مسألة رواية العدل عن غيره.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

مما يشتمل عليه البحث إضافة لما تقدم ما يلي:

١- الجمع بين البحث الحديثي والأصولي والفقهي تأسيسا وتأصيلا وتطبيقا.

---

(١) الموافقات ٢/٩٣-٩٤)

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢/٣٧٧).

٢- إبراز أحد أهم مسالك تصحيح الحديث، وطرق الأصوليين في قبوله والاحتجاج به..

٣- بيان حكم رواية العدل عن غيره عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

٤- بيان أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن غيره في الأحكام الشرعية، أو المسائل الأصولية.

٥- الإسهام في حفظ السنة من عبث ذوي الجهل والهوى، من خلال إبراز استمرار العمل بها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث وما أمكن من مَجَلَّات الأبحاث الشرعية وسؤال بعض المتخصّصين لم أقف على دراسات سابقة بحثت هذه المسألة أصالة وأفردت مناقشتها أو تأصيلها بتفصيل وتطبيق، وإن كان ثمة من تعرض عرضا في ثنايا بحث يتعلق بالعدالة أو بالتعديل الضمني إجمالا دون تفصيل في التأصيل فضلا عن التطبيق؛ إذ لم أقف على من تعرض لتطبيقات المسألة في كتب السنة والفقه، والله اعلم.

ومن أبرز الأبحاث التي وقفت عليها وذكرت المسألة عرضا في ثنايا البحث ما يلي:

- التعديل الضمني عند المحدثين والأصوليين؛ للدكتور صلاح عيسى، منشور في مجلة كلية الدعوة وأصول الدين،(العدد ٣٦ ،ج١)، تعرض لنوع من مسألة البحث في الطريق الخامس من الباب الثاني: (رواية الثقة عن شخص)، ومع ما فيه من نفع في موضوعه إلا أنه لم يأت على تفصيل تأصيل المسألة فضلا عن التطبيق عليها.

- العدالة عند الأصوليين؛ للدكتور أحمد العنقري، منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، العدد(١٧)، ومع ما فيه من نفع وفوائد جمة أفدت منها، إلا أنه لم يتعرض للمسألة بتأصيل أو تفصيل فضلا عن التطبيق عليها.

- مفهوم العدالة وضوابطها عند المحدثين؛ للدكتور فرست الورميلي، منشور في مجلة جامعة زاخو في العراق، العدد(١)، أجمل في المطلب السادس: رواية العدل عن رجل مبهم العدالة، وفي المطلب السابع: التعديل على الإبهام، كل ذلك في أقل من صفحة من صفحات المجلة، ولم يتعرض لتفصيل المسألة أو تأصيلها فضلا عن التطبيق عليها.

- التعديل على الإبهام عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب الأم، للدكتورة أسماء البغا، مطبوع في دار النوادر اللبنانية، ولقد أفدت من الكتاب في موضوعه؛ إلا أن الباحثة عرضت في المبحثين الأول والثاني من الفصل الثاني: أقوال العلماء في التعديل على الإبهام وبيان الراجح منها، وهو ما يعني أنه اشترك مع مسألة البحث في جزء منها، وهو تأصيل التعديل على الإبهام فقط، دون تأصيل الجزء الآخر من مسألة البحث، فضلا عن التطبيق على المسألة كاملة.

منهج البحث:

سلكتُ في كتابة هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط؛ إذ استقرأتُ أقوال الأصوليين في مسألة البحث، وتقسيماتها، ثم بحثتها وفق الإجراءات التالية:

١- جمعتُ أقوال العلماء في المسألة، ثم:
- بَيَّنتُ تصوير المسألة.
- حرَّرتُ محل النّزاع فيها.
- قسمت المسألة.
- ذكرتُ أقوال العلماء وأدلتهم.
- ناقشتُ الأقوال وأدلتها مع ترجيح ما تبيَّن لي صوابُه.
- بيَّنتُ سببَ الخلاف في المسألة ونوعه.
- بيَّنت أثر الخلاف في المسألة في بعض الأحكام الشرعية.

٢- عزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها، وما كان منها في الصحيحين اكتَفَيتُ بالجزء والصَّفحة ورقم الحديث، وما كان في غيرها أضفتُ لما سبق الحُكم عليه من أقوال أهل العلم قديمًا وحديثًا باختصار.

٤- عَزَوتُ أقوال أهل العلم إلى مصادرها ومراجعها المعتَبَرَة.

٥- ختمتُ البحث بالنتائج والتوصيات.

٦- أضفتُ بعد الخاتمة، فهرسًا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث: اشتملتْ على مقدمة هي هذه، وتمهيد وفصلين، وخاتمة وفهارس كما يلي:

التمهيد :في تعريف أبرز مصطلحات العنوان وبعض ما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستدلال.

المبحث الثاني: تعريف العدالة وبيان انواعها وشروطها وضوابطها.

المبحث الثالث: في بيان مراتب التعديل.

الفصل الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في حجية رواية العدل عن غيره، والترجيح بينها، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في الاستدلال برواية العدل عن المبهم عينا وأدلتهم.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في الاستدلال برواية العدل عن مجهول أو مستور الحال وأدلتهم.

الفصل الثاني: بيان سبب ونوع الخلاف في رواية العدل عن غيره وآثاره في المسائل الأصولية والأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سبب ونوع الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن غيره.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن غيره في المسائل الأصولية.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن غيره في الاحكام الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن المبهم الثقة في الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن المجهول في الأحكام الفقهية.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل على فهرسي المصادر والموضوعات.

التمهيد: في تعريف أبرز مصطلحات العنوان وبعض ما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستدلال.

الاستدلال في اللغة: فعل المستدل، وهو استفعال من دل يدل دلالة، وهي طلب الدليل.

والدليل: ما يستدل به، أو هو: الأمارة في الشيء، ومنه قولهم: دللت فلانا على الطريق، أو دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، أي: أبانه له .[٣]

فالاستدلال: طلب المستدلِ الدليلَ من جهة غيره.[٤]

قال الجرجاني: "الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول".[٥]

وقال الكفوي: "الاستدلال: لغة: طلب الدليل، ويطلق في العرف على: إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل" .[٦]

الاستدلال في اصطلاح الأصوليين: يطلق إجمالا على معنيين: عام، وخاص.

وبالمعنى الخاص: هو ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم وليس بنص أو إجماع أو قياس.[٧]

وبالمعنى العام: يطلق على ذكر الدليل بنص أو إجماع أو قياس أو غيره.

أو: هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو غيرهما.[٨]

والمقصود بالاستدلال في هذا البحث معناه العام؛ لموافقته معناه في اللغة، ولأن رواية العدل عن غيره من مسائل دليل السنة، كما يظهر من إطلاقات بعض العلماء، كالإمام الشافعي؛ حيث أطلق لفظ الاستدلال على دليل السنة، فقال: "ولولا الاستدلال بالسنة، وحُكْمُنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسمُ سرقة، وضربنا مائةً كلَّ مَنْ زَنَى، حُراًّ ثيباً..." .[٩]

أولا: تعريف العدالة

العدالة في اللغة: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، المستوي في طريقته[١٠]، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق: ٢].

العدالة اصطلاحا: العدالة اتباع أمر الله على الجملة؛ فمخالفة أمر الله تعالى تضاد العدالة، ولهذا لا تثبت العدالة في شيء إلا باتباع أمر الله فيه .[١١]

---

[٣] انظر: مقاييس اللغة؛ لابن فارس٢/٢٥٩)، الفروق اللغوية؛ للعسكريص: ٧٠)، مختار الصحاح؛ للرازيص: ١٠٦)، لسان العرب؛ لابن منظور ١١/٢٤٨، ٢٤٩).

[٤] انظر: الفروق اللغويةص: ٧٠).

[٥] التعريفات؛ للجرجانيص: ١٧).

[٦] الكليات؛ للكفويص: ١١٤).

[٧] انظر: الإحكام؛ للآمدي٤/١١٨)، بيان المختصر؛ للأصفهاني٣/٢٤٩).

[٨] انظر: شرح مختصر الروضة؛ للطوفي١/١٣٤)؛ بيان المختصر٣/٢٤٩).

[٩] الرسالة للشافعي١/٦٧)، وانظر: ١/١٠٥)،١/١١٣).

[١٠] انظر: مقاييس اللغة٤/٢٤٦)، مختار الصحاحص: ٢٠٢).

[١١] ٢التلخيص؛ للجويني٢/٣٥٣).

وعليه فالعدالة اصطلاحاً: صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر والإصرار على الصغائر، وتجنب والبدع والرذائل.[١٢]

ثانيا: أقسام العدالة

العدالة قسمان[١٣]: ظاهرة، وباطنة.

الظاهرة: تثبت بالدين والعقل، فمن أصابهما فهو ظاهر العدالة؛ لأن الدين والعقل يحملان على الاستقامة، فالعدالة الظاهرة تعرف بظاهر الأمر، وتقتضي التزام أوامر الله ونواهيه، وعدم إظهار خلاف ذلك.[١٤]

والباطنة: لا تُعرف إلا من خلال طول المعاشرة والمخالطة، والنظر في معاملات المرء، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك؛ لتفاوت بين الناس فيهما، وكل من كان ممتنعا من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين .[١٥]

ثالثا: شروط العدالة:

الشروط التي يجب أنْ تتوفر جَمِيعُها في الراوي كي يُحْكَم بعدالته إجمالا: خمسة، وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، السلامة من أسباب الفسق، السلامة من خوارم المروءة عرفا، فلو تخلف واحد من هذه الشروط لم يُحْكَمْ بعدالة الراوي؛ ولهذا فلا عدالة لكافر أو مجنون، كما لا تكون لمرتكب الكبائر أو لمصر على الصغائر.[١٦]

قال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه".[١٧]

المبحث الثالث: في بيان المقصود برواية العدل عن غيره.

اختلفت مراتب تعديل الراوي من حيث الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها، وفي الجملة فإن الأمور التي يحصل بها تعديل الراوي لها أربع مراتب :[١٨]

الأولى: التعديل بالقول، وذلك إما تعديل بالقول مطلقا دون ذكر للسبب، نحو أن يقول: هو عدل رضي، أو يكون التعديل بالقول مع بيان سبب العدالة، نحو أن يقول: هو عدل رضي، ويثني عليه بذكر محاسن عمله مما يعلم منه مما ينبغي شرعا من أداء الواجبات واجتناب المحرمات، والمحافظة على المروءة.

الثانية: التعديل بالحكم بشهادته؛ لأن الحاكم لا يحكم بشهادته إلا وهو عدل عنده، فحكم الحاكم تعديل وإلا كان الحاكم فاسقا لقبول شهادة من ليس عدلا عنده.

الثالثة: التعديل بالعمل بخبره؛ لأنه لا يجوز العمل بخبر غير العدل، فإن علم أنه لا دليل سوى ذلك

---

[١٢]انظر: أصول السرخسي١/٣٥٠)، المستصفى؛ للغزاليص: ١٢٥)، التحبير شرح التحرير؛ للمرداوي٤/١٨٥٨)، التقرير والتحبير؛ لابن أمير حاج٢/٢٤٢).

[١٣]انظر: أصول السرخسي١/٣٥٠- ٣٥١)، تيسير التحرير؛ لابن بادشاه٣/٤٨- ٤٩)، البحر المحيط؛ للزركشي٦/١٦١)

[١٤]انظر: المراجع السابقة.

[١٥]انظر: المراجع السابقة.

[١٦]انظر: التقريب والتيسير؛ للنوويص: ٤٨).

[١٧]معرفة أنواع علوم الحديثص: ١٠٤-١٠٥).

[١٨]انظر: التحبير شرح التحرير٤/١٩٣١)، نهاية الوصول؛ للأرموي٧/٢٩٠٠).

الخبر وعمل به العدول كان ذلك تعديلا ودل ظاهرا على أن الراوي عدل.

الرابعة: التعديل برواية العدل عنه، وهذه المرتبة–هي مسألة هذا البحث–مما وقع فيها الخلاف من حيث صحة التعديل برواية العدل عن الراوي المجهول أو عدم صحة التعديل بها .

وعليه يتبين معنى رواية العدل عن غيره: بأنها رواية الثقات العدول عن غيرهم من المجهولين عينا أو حالا.

وقولنا: رواية العدل الثقة عن غيره، أي: رواية المعروف بالعدالة عن الذي لم تعرف عدالته، سواء أكان مبهم التسمية أم مجهول الحال.

والتقييد بالقول: "عن غيره" يخرج رواية العدل عن العدل، كما يخرج الحديث المرسل؛ لأنه في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين، فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي: هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند .[١٩]

والمبهم في قول العدل: حدثني الثقة ليس من المرسل، قال السخاوي: "وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبوداود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلا، وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثر؛ فإن الأكثرين من علماء الرواية وأرباب النقل–كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم–على أنه متصل في إسناده مجهول، واختاره: العلائي في جامع التحصيل، وأشار إليه بعض تلامذة الناظم بقوله: قلت: الأصح أنه متصل لكن في إسناده من يُجهل...".[٢٠]

الفصل الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في حجية رواية العدل عن غيره، والترجيح بينها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

يمكن تصوير المسألة إجمالا من وجهين[٢١]هما:

الأول: مبهم التسمية، كأن يقول العدل: حدثني الثقة، أو نحو ذلك من ألفاظ التزكية، دون أن يذكر اسم المروي عنه.

الثاني: مجهول الحال، وهو المعروف اسما والمجهول عدالة، سواء أكان مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، أم كان مستور الحال، وهو: مجهول العدالة باطنا مع عدالته في الظاهر.

قال ابن الصلاح–رحمه الله–: "المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه" .[٢٢]

وعليه فإن مسألة البحث "الاستدلال برواية العدل عن غيره" تنقسم إلى قسمين:

الأول: الاستدلال برواية العدل عن المبهم اسما.

صورة المسألة: أن يقول العدل: أخبرني الثقة، أو أخبرني رجل من بني فلان، أو: أخبرني رجل، أو

---

[١٩]انظر: مذكرة في أصول الفقه؛ للشنقيطيص: ١٧٠)

[٢٠]فتح المغيث١/١٨٩-١٩٠).

[٢١]انظر: العدة؛ لأبي يعلى٣/٩١٦)، البرهان؛ للجويني١/٢٣٤)، مقدمة ابن الصلاحص: ٣٢١)، البحر المحيط٦/١٦١،١٥٩)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي١/٣٥٠)، نزهة النظر؛ لابن حجرص: ٢٣٢)، تدريب الراوي؛ للسيوطي١/٣٧١).

[٢٢]معرفة أنواع علوم الحديث، لابن البيعص: ٢٢٣).

فلان، ولم يسمه، أو أخبرني موثوق به، ولم يسمه، أو حدثني الثقة أو من لا أتهمه[٢٣]، ونحو ذلك.

الثاني: الاستدلال برواية العدل عن المجهول أو المستور حالا.

صورة المسألة: أن يقول العدل: حدثني فلان بن فلان أو حدثني فلان، والمروي عنه مجهول، كتحديث الزهري عن أبي الأحوص، أو يقال: روى عنه مالك أو الزهري، أو الإمام أحمد أو الإمام الشافعي، والمروي عنه مجهول عارٍ عن جرح وتعديل .[٢٤]

فهل رواية العدل عن مجهول تفيده التعديل أم لا؟، وقد وجِد من أئمة هذا الشأن من حكم بأن رواية العدل عن المجهول تفيده التعديل، فها هو ذا ابن معين يسأل عن ابن أكيمة، وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري، فيقول: "كفاك قول الزهري سمعت بن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب"[٢٥]، ومنهم من قال بخلافه.[٢٦]

تحرير محل النزاع في جزئي المسألة:

يمكن النظر إلى أن محل النزاع في المسألة يعود إلى تصحيح الرواية في كل قسم من أقسامها.

فمن صحح رواية العدل عن غيره صحح الاستدلال بها، ومن لم يصححها لم يصحح الاستدلال بها، ومن فصل في تصحيحها فصل في صحة الاستدلال بها أيضا.

وعليه فمحل النزاع في حجية رواية العدل عن غيره ناتج عن الخلاف في اعتبار رواية العدل عن غيره، هل هي تعديل له أم لا؟.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في الاستدلال برواية العدل عن مبهم عينا وأدلتهم.

اختلف الأصوليون في الاستدلال برواية العدل عن المبهم عينا؛ تبعا لاختلاف علماء الحديث في التعديل برواية العدل عن المبهم، على أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: أن هذه الرواية بمجردها لا تكفي للاحتجاج والاستدلال بها.[٢٧]

قال الجويني: "التعديل على الإبهام مع تركه تسمية المعدل لا يتضمن الثقة في حق غير المعدل، هذا معتمد الشافعي..".[٢٨]

وقال الخطيب البغدادي: "إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيا له، غير أنا لا نعمل على تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة".[٢٩]

وقال: "باب في قول الراوي: حدثت عن فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا. لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه الصفة؛ لأن الذي يحدث عنه مجهول عند السامع وقد ذكرنا أنه لو قال: حدثنا الثقة. ولم يسمه لم يلزم السامع

---

[٢٣] انظر: العدة٣/٩٠٦)، كشف الأسرار؛ لعبدالعزيز البخاري٣/٧١)، نفائس الأصول؛ للقرافي٧/٣٠٣٤)

[٢٤] انظر: العدة٣/٩١١-٩١٢).

[٢٥] تهذيب التهذيب: ٧/٤١١)

[٢٦] انظر: العلل الصغير؛ للترمذيص: ٧٣٩)، الكفاية في علم الرواية؛ للخطيبص: ٨٩).

[٢٧] انظر: التبصرة؛ للشيرازيص: ٣٣٩)، أصول السرخسي١/٣٦٠)، قواطع الأدلة؛ للسمعاني١/٣٨٣)، المستصفىص: ١٣٢)،كشف الأسرار٣/٧١)، إرشاد الفحول؛ للشوكاني١/١٨١).

[٢٨] البرهان١/٢٤٤).

[٢٩] الكفاية في علم الروايةص: ٩٢).

قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن رواه عنه فبألا يلزم الخبر عن المجهول الذي لم يزكه الراوي أولى".[٣٠]

وقال ابن كثير: "فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه".[٣١]

وقال الزركشي: "التعديل المبهم، كقوله: حدثني الثقة ونحوه من غير أن يسميه لا يكفي في التوثيق، كما جزم به أبوبكر القفال الشاشي، والخطيب البغدادي، والصيرفي، والقاضي أبوالطيب، والشيخ أبوإسحاق، وابن الصباغ، والماوردي، والروياني".[٣٢]

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

١- أن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه؛ وحيث إن الجهالة بعين الراوى تمنع من معرفة عدالته؛ فهي تمنع من صحة الحديث.[٣٣]

٢- لما كان الأئمة يروون الضعيف من الأخبار كما يروون الصحيح منها لأغراض لهم في علم الصنعة، فلا سبيل إلى الاستدلال بروايتهم على تعديل الذين رووا عنهم، والذي يوضح أن العدل قد يروي عمن لم يعرفه بعدالة ولا جرح فيصمت عن وصفه بهما جميعا فمن هذا الوجه بطل الاستدلال بروايته.[٣٤]

٣- القياس على الشهادة؛ فرواية العدل عن المبهم اسما لا تدل على عدالته، كما لم يدل شاهدا الفرع على عدالة شاهدي الأصل.[٣٥]

القول الثاني: أن هذه الرواية بمجردها تكفي للاحتجاج والاستدلال بها، وهو ظاهر المذهب الحنفي.[٣٦]

قال الجصاص: "...فيقبل خبر من روى عن واحد منهم إذا لم يسمه، ما لم يكن المخبر بذلك لنا معروفا بإرسال الحديث عمن لا يجوز قبول خبره، فإن من عرفناه بذلك لم نلتفت إلى خبره"".[٣٧]

وقال: "فلو أن حاكما حكم بشهادة شاهدين وأسند بهما ولم يسمهما-لم يجز لأحد الاعتراض على حكمه، لأجل تركه تزكية الشهود، وكان أمرهم محمولا على الصحة والجواز.

كذلك من روى عمن لم يسمه، يجب حمل أمره على الصحة والعدالة، حتى يثبت غيرهما"[٣٨]

قال عبدالعزيز البخاري: "...وتبين بهذا أن التدليس بترك اسم المروي عنه لا يصلح للجرح عندنا؛ لأن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدل ثقة عنده؛ لما ذكرنا في المرسل، ويجري ذلك مجرى تعديله صريحا، والصحابة كانوا يروون أحاديث ويتركون أسامي رواتها، كما ذكرنا في المرسل، فلو كان ذلك يوجب سقوط الخبر لما استجازوا ذلك، وكذا التدليس بالكناية عن المروي عنه الذي سماه الشيخ

---

(٣٠) المرجع السابقص: ٣٧٤).
(٣١) الباعث الحثيثص: ٩٧).
(٣٢) البحر المحيط٦/١٧٤).
(٣٣) انظر: المستصفىص: ٣٤٤)، المسودة؛ لآل تيميةص: ٢٥٣).
(٣٤) انظر: التلخيص٢/٣٧١.
(٣٥) انظر: العدة٣/٩١٢).
(٣٦) انظر: الفصول في الأصول؛ للجصاص٣/١٥٢)، النبذة الكافية؛ لابن حزمص: ٥٣)، قواطع الأدلة١/٣٧٧ وما بعدها)، المستصفىص: ١٣٢)، كشف الأسرار٣/٧١)، البحر المحيط٦/١٧٤).
(٣٧) الفصول في الأصول٣/١٤٨).
(٣٨) المرجع السابق٣/١٥٢).

تلبيسا؛ لأنه أدنى من الترك إلا إذا علم أنه فعل ذلك؛ لأن المروي عنه غير مقبول الحديث فحينئذ لا يقبل؛ لأنه خيانة وغش فيقدح في الظن، هكذا قال بعض الأصوليين...ومما لا يصلح جرحا طعنهم بالتدليس على من كنى عن الراوي أي أبهم راوي الأصل وهو المروي عنه، ولم يسمه أي لم يذكر اسمه الذي عرف به".[٣٩]

وقال: "واختُلف في أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل بأن قال الراوي: حدثنا الثقة، أو من لا أتهمه، أو من لا أثق به. هل يكتفى به أم لا؟. فعند أبي بكر الصيرفي وبعض أصحاب الحديث لا يكتفى به؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، وقد اطلع غيره على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يُعرف، وعند بعضهم: إن كان القائل لذلك عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وإن لم يوافقه لا يكفي، وعندنا يكفي ذلك في حق الجميع؛ لأن العدل لا يحكم على أحد بكونه ثقة إلا بعد تحقق عدالته والتفحص عن أسبابها فيقبل هذا منه كما لو سماه".[٤٠]

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

١- أن العدل إذا روى حديثا فقد أوجب على المكلفين العمل به والتلبيس خلاف مقتضى العدالة.[٤١]

٢- أن العدل لا يحكم على أحد بكونه ثقة إلا بعد تحقق عدالته والتفحص عن أسبابها فيقبل هذا منه كما لو سماه.[٤٢]

٣- فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث كانوا يروون أحاديث ويتركون أسامي رواتها.[٤٣]

٤- القياس على الحديث المرسل عند من يقبل الاحتجاج به.[٤٤]

القول الثالث: التفصيل في الاستدلال برواية العدل عن غيره؛ حيث قيد بعضهم قبول الاستدلال بهذه الرواية بقيود من أبرزها[٤٥]ما يلي:

- إذا اشتهر الراوي العدل في غير العلم بالزهد أو النجدة، قُبل وإلا فلا.

- إن زكاه عدل من أئمة الجرح والتعديل قبل، وإلا فلا.

- أن يكون من عادة الراوي العدل إذا قال: أخبرني الثقة أنه أراد رجلا بعينه، وكان ثقة قُبل، وإلا فلا.

- إذا كان الراوي العدل عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وذلك كقول الإمام الشافعي في مواضع كثيرة: حدثني الثقة، وكذلك القول: بأن مالك بن أنس إذا روي، يعني عن رجل لا يعرف، فهو حجة.

من أبرز ما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

١- أنه إن كان القائل لذلك عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه ومن يقلده، كقول مالك: أخبرني

---

[٣٩]كشف الأسرار٣/٧١).

[٤٠]المرجع السابق٣/٧١-٧٢).

[٤١]انظر: التقرير والتحبير٢/٢٥٣).

[٤٢]انظر: كشف الأسرار٣/٧١-٧٢).

[٤٣]انظر: المرجع السابق٣/٧١-٧٢).

[٤٤]انظر: المرجع السابق٣/٧١-٧٢).

[٤٥]انظر: العدة٣/٩١١وما بعدها)، البحر المحيط٦/١٧٤)، تيسير التحرير٣/٥٥)، إرشاد الفحول١/١٨١).

الثقة، وكقول الشافعي ذلك في مواضع[٤٦]، وكقول أحمد: إذا روى عبدالرحمن بن مهدي عن رجل، فروايته عنه حجة.[٤٧]

٢- القياس على حكم الحاكم؛ إذ لو حكم بشهادة شاهدين وأسند بهما ولم يسمهما لم يجز لأحد الاعتراض على حكمه، لأجل تركه تزكية الشهود، وكان أمرهم محمولا على الصحة والجواز.[٤٨]

الترجيح بين الأقوال:

لا يخفى أن في الأخذ بالقول الأول تعطيلا لكثير من السنن، ومبنى الرواية على حسن الظن؛ إذ مقتضى القول الأول عدم قبول المبهم وإن كان موثقا من قبل الراوي العدل عنه حتى يتم التثبت من عدالته.[٤٩]

وبالنظر إلى القول الثاني نجد أن هذا القول محمول على القرون الثلاثة المفضلة، قال التهانوي: "إذا كان الراوي القائل: حدثني الثقة، ثقة فالذي ينبغي ان يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل في حق من هو في القرون الثلاثة؛ لأن المجهول منها حجة عندنا، فالمجهول بصيغة التعليل أولى في قبولها، وأما في غيرها فلا".[٥٠]

وقيده الذهبي بقيدين: الأول: أن يكون المجهول من كبار التابعين أو أوساطهم، والثاني: أن يكون ما رواه سالما من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ، حيث قال: "وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فُيتَأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدمه وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به"[٥١]

كما إنه إذا لم يقيد هذا القول فسيفضي إلى العمل بالأحاديث الضعيفة، بل والمنكرة، وإذا جاز العمل برواية المبهمين على الإطلاق لم يكن لذكر أسماء الرواة وتعديلهم معنى.[٥٢]

وعليه فإن القول الثالث-والله أعلم-هو الراجح؛ لتوسطه بين القولين وجمعه بين قبول رواية العدل عن المبهم؛ شريطة أن يكون هذا العدل قد عُرف من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل ثقة، وهو أهل للتعديل أيضا؛ كما في إبهام الأئمة المتبوعين، كالإمام مالك والشافعي وأحمد ونحوهم.[٥٣]

قال السبكي: "فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة، فالوجه قبوله، وعليه إمام الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب".[٥٤]

وقال الزركشي: "قال الرافعي في شرح المسند: ولك أن تقول: المحتاج إلى الوضوء إذا قاله له من يعرفه بالعدالة: هذا الماء نجس، بسبب كذا-يلزمه قبول قوله،

---

[٤٦]انظر: البحر المحيط١٧٥/٦).

[٤٧]انظر: العدة٩١١/٣).

[٤٨]انظر: الفصول في الأصول١٥٢/٣)، العدة٩١١/٣).

[٤٩]انظر: التعديل على الإبهام؛ أسماء البغاص: ١٥٧).

[٥٠]قواعد في علوم الحديثص: ١٢٥).

[٥١]ديوان الضعفاء: ص٤٧٨)

[٥٢]انظر: التعديل على الإبهامص: ١٦٢).

[٥٣]انظر: جامع التحصيل؛ للعلائيص: ٨٥)، التعديل على الإبهامص: ١٦٨).

[٥٤]تشنيف المسامع٩٩٧/٢).

وترك ذلك الماء، ولو قال وهو أهل للتعديل: أخبرني عدل أن هذا الماء نجس، بسبب كذا، ولم يسم ذلك العدل، فيشبه أن يكون الحكم كذلك، وإذا جاز الاعتماد على قوله: العدل في الإخبار عن عدل غير مسمى هناك، فكذلك هنا.

ويؤيده أن الحديث الذي يروى عن رجل من الصحابة يحتج به، ولا يعد من المراسيل، وإن لم يكن الصحابي مسمى، وذلك للعلم بعدالتهم جميعا" .[٥٥]

المبحث الثالث :أقوال العلماء في الاستدلال برواية العدل عن مجهول أو مستور الحال وأدلتهم.

اختلف الأصوليون في الاستدلال برواية العدل عن المعروف عينا والمبهم حالا؛ تبعا لاختلاف علماء الحديث في التعديل برواية العدل عن مجهول الحال، على أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: أن رواية العدل عن مجهول أو مستور الحال بمجردها تكفي للاحتجاج أو الاستدلال بها، وعليه أكثر الحنفية[٥٦]، وبعض الشافعية[٥٧]، واختاره القاضي أبويعلى، وابن عقيل من الحنابلة.[٥٨]

قال الجصاص: "فإن قيل: إن الجرح والتعديل طريقه الاجتهاد، ويجوز أن يعدل الراوي عنه، ولا يكون عندي عدلا، فيحتاج أن يتبين حيث تثبت عدالته...قيل له: أما من شاهدناه وخبرنا أمره–فالواجب الرجوع في جرحه وتزكيته إلى معرفتنا به، أو مسألة من خالطه، وخبر أمره–عنه.

وأما من كان من أهل الأعصار المتقدمة فإنا لا نصل إلى معرفة عدالته وثقته إلا بنقل الأئمة عنه، فتكون روايتهم تعديلا منهم له، فلا يجوز لنا أن نتعقبهم في تعديلهم إياه بغيره".[٥٩]

وقال السرخسي: "وإذا كان من أدركه عدلا ثقة فإنه لا يروي عنه مطلقا ما لم يعرف استجماع الشرائط فيه فبروايته عنه يثبت لنا استجماع الشرائط ألا ترى أنه لو أسند الرواية إليه يثبت استجماع الشرائط فيه بروايته عنه" .[٦٠]

وبين القاضي أبويعلى أن تعديل الواحد يقبل، كما يقبل جرحه، وقال: "والدلالة على أن روايته تعديل له: ...أنه لا يجوز أن يحدث عن فاسق لمن لا يعرفه، ويكتم ذلك، فيلزمه قبوله، ولأنه لو روي عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله ، بقول من هو كذاب عنده، وهذا ممنوع منه".[٦١]

وقال–أيضا–: "واحتج المخالف: بأن هذا خبر عمن شرطت عدالته في قبوله، والعدالة مجهولة، فلم يجز قبوله والعمل به...والجواب: أنا لا نسلم أن العدالة مجهولة؛ لما بينا: أن رواية العدل عنه تدل على عدالته".[٦٢]

---

(٥٥)المصدر السابق٢/٩٩٩).
(٥٦)انظر: الفصول في الأصول٣/١٥٢)، أصول السرخسي١/٣٦٢)، كشف الأسرار٣/٧، ٨).
(٥٧)انظر: التبصرةص: ٣٣٩)
(٥٨)انظر: العدة٣/٩٣٦-٩٣٤)، الواضح؛ لابن عقيل٥/١٧).
(٥٩)الفصول في الأصول٣/١٥٢).
(٦٠)أصول السرخسي١/٣٦٢).
(٦١)العدة٣/٩٣٦-٩٣٤)، بتصرف.
(٦٢)المرجع السابق٣/٩١٥).

وقال ابن عقيل الحنبلي: "والدلالة على أن رواية الواحد عن العدل تعديل: أن العارف بالحديث لا يرويه إلا عمن يثق بدينه وأمانته...وقد أخذ على العلماء أن لا يقولوا على الله ما لا يعلمون".[٦٣]

من أبرز أدلة أصحاب هذا القول ما يلي:

١- أن العالم العارف بالحديث لا يرويه إلا عمن يثق بدينه وأمانته؛ فالعلماء لا يقولون على الله ما لا يعلمون.

٢- أن معرفة عدالة أهل الأعصار المتقدمة لا يُتوصل لها إلا من نقل العدول والأئمة الثقات عنهم.

٣- عدم اعتبار قبول رواية العدل عن غيره بإطلاق يقتضي تعطيل العمل بالأحاديث المبنية على التعديل الضمني، ومبهمات الثقات.

القول الثاني: أن رواية العدل عن مجهول أو مستور الحال بمجردها لا تكفي للاحتجاج أو الاستدلال بها، ونسب إلى أكثر الشافعية[٦٤]، ونقل عن المالكية، بل ذكر أنه قول أكثر العلماء[٦٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦٦]، واختاره ابن حزم[٦٧]، وصححه ابن الصلاح[٦٨]والنووي.[٦٩]

قال الشيرازي: "إذا روى الثقة عن المجهول لم يدل ذلك على عدالته، ومن أصحابنا من قال يدل على عدالته".[٧٠]

وقال ابن الصلاح: "إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم" .[٧١]

وقال السيوطي: "وإذا روى العدل عمن سماه، لم يكن تعديلا عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم، وهو الصحيح، لجواز رواية العدل، عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله".[٧٢]

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

١- إمكان أن يكون المروي عنه عدلا عند من روى عنه دون غيره؛ أي: لا يلزم أن يكون عدلا عند غيره.

٢- عدم اطراد رواية الأئمة العدول عن العدول الثقات فقط؛ فكثيرا من الثقات رووا عن الضعفاء.

القول الثالث: التفصيل في صحة الاستدلال برواية العدل عن مجهول الحال أو مستور الحال؛ حيث قُيدت صحة الاستدلال بهذه الرواية إذا كانت من عادة الراوي العدل الثقة الرواية عن العدل الثقة، وهو اختيار الجويني؛ حيث قال: "...فمما عُدَّ في التعديل ضمنا إطلاق الرجل العدل الرواية عن الرجل من غير تعرض له بجرح أو تعديل فهذا مما اختلف فيه المحدثون والأصوليون:

فذهب ذاهبون: إلى أن إطلاق الرواية تعديل، ومنع آخرون ذلك، والرأي فيه عندي: التفصيل؛ فإن ظهر

---

[٦٣] الواضح٥/١٧).

[٦٤] انظر: الرسالة للشافعي١/٣٧٤)، التبصرةص: ٣٣٩)، المستصفىص: ١٣٤).

[٦٥] انظر: التمهيد؛ للكلوذاني٣/١٢٩)، مقدمة ابن الصلاحص: ٢٢٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح٢/٥٥٦)، تيسير التحرير٣/٥٠)، تدريب الراوي١/٣٦٩).

[٦٦] انظر: العدة٣/٩٣٤).

[٦٧] انظر: الإحكام لابن حزم١/١٣٦).

[٦٨] انظر: مقدمة ابن الصلاحص: ٧٥)

[٦٩] انظر: التقريب والتيسيرص: ٤٩

[٧٠] التبصرةص: ٣٣٩).

[٧١] مقدمة ابن الصلاحص: ٢٢٢).

[٧٢] تدريب الراوي١/٣٦٩).

من عادة ذلك الراوي الانكفاف عن الرواية عمن يتغشاه ريب واستبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به فرواية مثل هذا الشخص تعديل، وإن تبين من عادته الرواية عن الثقة والضعيف فليست روايته تعديلا، وإن أشكل الأمر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه فلا يحكم بأن روايته تعديل؛ وهذا من أصناف ما يعد تعديلا ضمنا".[٧٣]

وقال ابن النجار الحنبلي: "متى روى الثقة عن شخص مجهول الحال، وكانت عادة الثقة أنه لا يروي إلا عن عدل، فتكون روايته عن ذلك الشخص تعديلا لذلك الشخص، وإن لم يعرف ذلك من عادته. فليس بتعديل"[٧٤]، وهو ما رجحه ابن بادشاه.[٧٥]

وذهب إلى هذا القول جمع من الأصوليين، كالغزالي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وغيرهم[٧٦]، كما ذهب له جمع من المحدثين، كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، قال السخاوي: "فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلا له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين؛ كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي–رحمه الله–فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه"[٧٧]

وأبرز ما استدل أصحاب هذا القول ما يلي:

١– صعوبة الوقوف على سير كافة رواة الحديث لاسيما مع كثرة الوسائط؛ قال الغزالي: "والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر، فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلما في أخبار الصحيحين وأنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد تقليد، وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا؟ وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير، والتخفيف فيه أن يكتفى بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح؛ فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح، فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه".[٧٨]

٢– القياس على حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة؛ فحكمه تعديل باتفاق، وعمل العالم مثله.[٧٩]

٣– العمل قائم على أحاديث في كتب السنة من مبهمات الثقات أو مما صح سندها بالتعديل الضمني؛ ولهذا فكل من خُرِّج له في الصحيحين، فقد قفز

---

(٧٣) البرهان ٢٣٨/١).
(٧٤) مختصر التحرير ٤٣٤/٢).
(٧٥) انظر: تيسير التحرير ٥٦/٣).
(٧٦) انظر: المستصفى ١٦٣/١)، الإحكام؛ للآمدي ٢٧٣/١)، كشف الأسرار ٣٨٦/٢)، المسودةص: ٢٥٤، ٢٧٣)، الدرر اللوامع؛ شهاب الدين الكوراني ١٠٤/٣).
(٧٧) فتح المغيث ٤٤/٢-٤٥).
(٧٨) المستصفىص: ٣٤٤).
(٧٩) انظر: بيان المختصر ٧١٠/١).

القنطرة. فلا معدل عنه، إلا ببرهان بين، ولو كان في توثيقه تردد.[٨٠]

الترجيح بين الأقوال:

بالنظر في القول الأول والثالث نجد أنهما لا يبعدان عن بعضهما فيحمل القول الأول على الثالث: فيكون الاستدلال برواية العدل عن مجهول أو مستور الحال مقيدا بما إذا كانت من عادة العدل ألا يروي إلا عن عدل ثقة؛ لأن العدل مثبت لعدالة المروي عنه، ولو روى عن غير ثقة، كان قد قطع على رسول الله ﷺ، بقول من هو كذاب عنده، وهذا فعل ممنوع منه، ومن زكاه الحاكم، فله أن يقضي بشهادته، ولا يراعي جواز جرحه، ولهذا جعل الإمام أحمد رواية العدل عن غيره تعديلاً للغير[٨١]، وهو ما عليه العمل؛ حيث تلقت الأمة الصحيحين بالقبول؛ وتلقي الأمة الحديث بالقبول يغني عن طلب إسناده.

قال الإمام مسلم: "واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع..".[٨٢]

وقال ابن رجب: "قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة، مما يقويه؟. قال: إذا كان معروفا (بالضعف)، لم تقوه، روايته عنه، وإن كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه. قال: وسمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة. إلا نفرا بأعيانهم. وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل، مما يقوي حديثه؟. قال: إي لعمري".[٨٣]

وقال ابن دقيق العيد: "ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها: إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين... ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به. وهذه درجة عالية؛ لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة. وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرّج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما، وقد وجد في هؤلاء الرجال المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبوالحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وهكذا يعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما".[٨٤]

قال الزركشي: "واعلم أنه يجوز تقليد الأئمة في التعديل لا سيما في مثل هذه الأعصار، قال ابن الأنباري في

---

(٨٠) انظر: الاقتراح؛ لابن دقيقص: ٥٤-٥٥)، الموقظة؛ للذهبيص: ٧٩-٨٠).
(٨١) انظر: العدة٣/٩١١).
(٨٢) صحيح مسلم١/٨).
(٨٣) شرح علل الترمذي١/٣٨١).
(٨٤) الاقتراحص: ٥٤-٥٥).

شرح البرهان في باب الاجتهاد: وصار بعض الأصوليين إلى جواز الاكتفاء بتعديل الأئمة كما ثبت عند الكافة الانقياد إلى تعديل من روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وإن كان الرواة عند أهل العصر مستورين، وهذا اختاره الغزالي، وأشار إليه إمام الحرمين أيضا".[٨٥]

ويجاب عن القول الثاني: بأن نقل الأحاديث لا يكون إلا للعمل بها؛ وحيث نقلت أحاديث كثيرة مما في سندها مجهول أو مستور حال فإن قلنا: بعدم صحة الاستدلال بها يعطل العمل بها، ويلزم من هذا القول أنه لا يجوز السكوت عن بيان عدم صحة الاستدلال أو العمل بها.

قال الدبوسي: "وأما المجهول فخبره حجة إن نقل عنه السلف، وعملوا به... وكذلك إن سكتوا عن الرد وإن لم يظهر العمل به لأن النقل للعمل به في الأصل، ولو كان مما لا يجوز العمل به في الأصل لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه والوقت وقت الحاجة إليه".[٨٦]

وقال الإمام مسلم: "فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم...".[٨٧]

وقال السخاوي: "..ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم؛ لأن الشيخين احتجا بهم؛ ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين، قلت: بل أفاد التقي ابن دقيق العيد: أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعا وانفرادا، قال: مع أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه".[٨٨]

المبحث الأول: في بيان سبب الخلاف ونوعه في الاستدلال برواية العدل عن غيره.

سبب الخلاف :

يعود سبب الخلاف-فيما ظهر لي-إلى اعتبار كفاية رواية العدل عن غيره في تحقيق الثقة التي يصح معها الاحتجاج بالحديث، فمن اعتبرها كافية مطلقا فقد صحح الاحتجاج برواية العدل عن غيره، ومن لم يعتبرها فقد رد الاحتجاج بها، ومن فصل في قبولها اعتبرها بقيود، ويطلق اسم الثقة عند المتأخرين على من لم بجرح.

قال الذهبي: "وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على: من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه.

---

[٨٥] النكت ٣/٣٢٩).

[٨٦] تقويم الأدلةص: ١٨٢).

[٨٧] صحيح مسلم ١/٥).

[٨٨] فتح المغيث ٢/٢٠-٢١).

وهذا يسمى: مستورا...وقولهم: مجهول، لا يلزم منه جهالة عينه؛ فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان".[٨٩]

وقال: "اليقظ، الثقة، المتوسط المعرفة والطلب: فهو الذي يطلق عليه أنه: ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين. فتابعيُّهم إذا انفرد بالمتن، خرج حديثه ذلك في الصحاح".[٩٠]

ثم بين الذهبي أن من أخرج له الشيخان على قسمين :[٩١]

- أحدهما: ما احتجا به في الأصول.

فمن احتجا به–أو أحدهما–ولم يوثق، ولا غمز: فهو ثقة، حديثه قوي.

ومن احتجا به–أو أحدهما–وتكلم فيه: فتارة يكون الكلام فيه تعنتا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضا.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه، له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها: من أدنى درجات الصحيح.

فما في الكتابين–بحمد الله–رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

- وثانيهما: من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا.

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكل من خرج له في الصحيحين، فقد قفز القنطرة. فلا معدل عنه، إلا ببرهان بين.

نوع الخلاف: الخلاف في هذه المسألة: حقيقي معنوي، وهو يتضح من أثر الخلاف في بعض الأحكام الفقهية، كما سيأتي بيانه في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن غيره في المسائل الأصولية.

يظهر أثر اختلاف العلماء في الاستدلال برواية العدل عن غيره في مسائل أصولية مختلفة مبنية أو مخرجة على هذا الخلاف، وهو ما يمكن التمثيل له من خلال المسائل التالية:

الأولى: الاحتجاج بمراسيل العدول.

اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل بين القبول مطلقاً، والرد مطلقاً، أو التفصيل فيه.

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى قواعد متبناة من أئمة الأصول والفقهاء في أصول الرواية، منها :[٩٢]

- هل مجرد رواية العدل عن غيره تفيد في تعديله أم لا؟.

- وقول الراوي: حدثني منِ لا أتهم أو نحو ذلك هل يحتج به إذا لم يسمعه أم لا؟.

ولقد فصل الجويني أقوال العلماء في حكم العمل بالمرسل، ثم قال: "فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاة

[٨٩] الموقظةص: ٧٨-٧٩).
[٩٠] المرجع السابقص: ٧٧).
[٩١] انظر: المرجع السابقص: ٧٩-٨٠).
[٩٢] انظر: القول الفصل؛ لحسن مظفرص: ٣٤).

والمثبتون فقد جاز أن نوضح المختار قائلين: وقد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول، وهذا الأصل مستندة الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترا، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه يحصل لنا من طريق السبر: أنهم لم يرعوا صفات تعبدية ،كالعدد والحرية، وإنما اعتمدوا الثقة المحضة– فلتعتبر هذه قاعدة في الباب–ومساقها يقتضي رد بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها، فإذا قال الراوي: سمعت رجلا يقول: قال فلان، فليس في هذا المسلك من الرواية ما يقتضي الثقة فالوجه القطع بردها، وإن قال سمعت رجلا موثوقا به عدلا رضا يقول: سمعت فلانا وكان الراوي من يقبل تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته فهذا يورث الثقة لا محالة...إذا قال الإمام الراوي: قال رسول الله فهذا بالغ في ثقته بمن روى له فليطرد الطارد ما ذكرناه طردا وعكسا في صور الإرسال وليحكم في رده وقبوله بموجب الثقة" .[٩٣]

وقال ابن عبدالبر: "والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده".[٩٤]

وقد قبل الإمام الشافعي المرسل بقيود، منها: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه[٩٥]، أي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، لا عمن فيه علة أو جهالة.

الثانية: تعارض الوصل والإرسال أو الوقف والرفع

اختلف العلماء في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا في كونه من قبيل الموصول أو من قبيل المرسل، وقد نقل ابن الصلاح ترجيح الخطيب البغدادي بأن القول الصحيح هو: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا، فيقبل خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة، ثم قال ابن الصلاح: "قلت: وما صححه[الخطيب] هو الصحيح في الفقه وأصوله، وسئل البخاري عن حديث: (لا نكاح إلا بولي)... فحكم لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. فقال البخاري هذا، مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية" .[٩٦]

قال النووي: "...وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت؛ فالصحيح الذى قاله ،المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادى: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة"[٩٧]

---

[٩٣]البرهان١/٢٤٤-٢٤٥).
[٩٤]التمهيد؛ لابن عبدالبر ١/١٧).
[٩٥]انظر: الرسالة للشافعي١/٤٦٣).
[٩٦]مقدمة ابن الصلاحص: ٧١-٧٢
[٩٧]شرح النووي على مسلم١/٣٢).

ولما تقرر في الأصول من أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة[٩٨]؛ فإنه إذا انفرد الثقة بحديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره، ولم يضره الانفراد[٩٩]؛ لأن الترجيح مبني على قرينة الثقة والعدالة والضبط. والله أعلم.

الثالثة: نقل المقلد العدل فتوى عالم مبهم اسما أو حالا عند العامي.

يمكن تصوير هذه المسألة من خلال مسألة: فقد العامي المجتهد في بلد من البلدان، ولم يجد سوى مقلد أو عامي–مثله–ثقة عنده، نقل له فتوى عالم لا يعرف اسمه أو حاله، فهل يلزمه أخذ هذه الفتوى المنقولة عن عالم مبهم الاسم أو الحال؟.

بمعنى آخر: ما حكم نقل الثقة فتوى العالم إلى غيره، ممن لا يعرف حال هذا العالم أو اسمه مع قيام حاجته لهذه الفتوى؟.[١٠٠]

فالذي يظهر لي–والله أعلم–أن العامي الذي لم يجد مفتيا وتلقى الفتيا من مقلد ثقة عدل عنده عن عالم مجهول حالا أو اسما يلزمه الأخذ بهذه الفتوى تخريجا على الراجح من مسألة البحث؛ ولأن رجوع العامي لمن عرف حكم المسألة ولو كان عاميا مثله أولى من بقائه مرتبكا في حيرته.[١٠١]

قال ابن أمير حاج: "قال السبكي: وأما العامي الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها ولا وجه تعليلها كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه فليس له أن يفتي، ورجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة، وكل هذا فيمن لم ينقل عن غيره .[١٠٢]"..

وأما إن شك العامي في عدالة الناقل للفتوى أو عدم أهلية المفتي فالبناء هنا على أن رواية مجهول الحال غير مقبولة، ولو كان الراوي عنه ثقة، وبيانها من جهة أيضا أن استفتاء المفتي من قبل عدول لا يعني بالضرورة الإقرار بأن ذلك المفتي قد بلغ رتبة الاجتهاد وحصل جميع أدواته، بل يجب حصول غلبة الظن من المقلد على ذلك بإخبار العدول عن ذلك واشتهاره لا بمجرد استفتاء بعض العدول له، لجواز خفاء ذلك عليهم أيضا، وعدم علمهم بذلك؛ لذلك فإن الشك يمنع من ذلك، وهو مدرك.

قال الغزالي: "المفتي المجهول الذي لا يدرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبول قوله، وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا، بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل، وأي فرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره".[١٠٣]

وقال الطوفي: "المقلد إذا شك في المفتي هل بلغ رتبة الاجتهاد أم لا؟ أو شك، هل هو عدل أم لا؟ كان ذلك الشك مانعا من تقليده وقبول فتياه، فكذلك السامع، إذا شك في عدالة هذا الراوي المجهول، يجب أن يكون شكه مانعا من قبول خبره، بل المنع ههنا أولى؛ لأن

---

[٩٨]انظر: نيل الأوطار؛ للشوكاني٢٣٢/٤).
[٩٩]انظر: اللمع؛ للشيرازيص: ٨٢).
[١٠٠]كما يمكن تصوير هذه المسألة فيما تقوم له الحاجة في عصرنا الحاضر من ترجمة فتاوى العلماء من أصحاب الاختصاص في اللغات المختلفة، ثم نشرها إلى غيرهم ممن يحتاجون إليها.والله أعلم.
[١٠١]انظر: التقرير والتحبير٣٤٨/٣)، الدرر اللوامع١٥٤/٤)، الفروق؛ للقرافي١١٨/٢)
[١٠٢]التقرير والتحبير٣٤٨/٣)
[١٠٣]المستصفص: ١٢٦).

هذا الراوي يثبت بروايته شرعا عاما مؤبدا؛ فكان الاحتياط برد خبره حتى تعلم عدالته أولى من المفتي".[١٠٤]

لما كان الخلاف في مسألة رواية العدل عن غيره معنويا، فقد ظهر أثره في أحكام شرعية أو مسائل فقهية مختلفة، كما ذلك من التطبيقات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن المبهم في الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع العربان[١٠٥]

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع العربان[١٠٦]، واحتجوا بما رواه مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: («نهى عن بيع العربان»).[١٠٧]

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز[١٠٨]، وضعف أحمد حديث العربون في النهي عنه[١٠٩]؛ لأن الإمام مالك رواه عن المبهم، فالمروي عنه لا تعرف عينه، قال ابن عثيمين: "..لكن هذا الأثر كما تشاهدون لا يصح، لماذا؟ لأنه يقول: بلغني عن عمرو بن شعيب، فمن الذي بلغ، ما هو الطريق؟ مجهول، وحينئذ لا يصح، ولهذا كان القول الثاني في المسألة صحة بيع العربون، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه صح عنه ذلك، وصح عن ابنه أيضًا ابن عمر، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أن بيع العربون جائز ولا بأس به" .[١١٠]

الفرع الثاني: استئمار النسوة في بناتهن

ذهب بعض العلماء إلى أن استئمار النسوة في بناتهن مستحب[١١١]، قال ابن قدامة: "ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها"[١١٢]؛ وذلك استطابة لأنفس الأمهات.[١١٣]

وتمسكوا بما رواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، أخبرني الثقة، أو من لا أتهم، عن ابن عمر، أنه خطب إلى نسيب له ابنته. قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، قال: فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: («آمروا النساء في بناتهن»).[١١٤]

---

(١٠٤)شرح مختصر الروضة٢/١٥٠).

(١٠٥)صورته: "أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به". بداية المجتهد؛ لابن رشد٣/١٨١).

(١٠٦)انظر: النتف في الفتاوى للسغدي١/٤٦١)، بداية المجتهد؛ لابن رشد٣/١٨٠)، المجموع؛ للنووي٩/٣٣٥)، نيل الأوطار٥/١٨٢).

(١٠٧)أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان؛: ٤/٨٧٩)، رقم٢٢٥٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، رقم٢١٩٢)، وضعّف الحافظ إسناده في "التلخيص الحبير"،٣/٤٤ – ٤٥)، وضعّفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم٦٠٦٠).

(١٠٨)انظر: المغني؛ لابن قدامة٦/٣٣١)، فتح ذي الجلال؛ لابن عثيمين٣/٥٦٠).

(١٠٩)انظر: مختصر الإنصاف؛ لابن عبدالوهاب: ٤٣٥).

(١١٠)فتح ذي الجلال٣/٥٦٠).

(١١١)انظر: المغني٩/٤٠٠)، مواهب الجليل؛ للرُّعيني٣/٤٢٧).

(١١٢)المغني٩/٤٠٠).

(١١٣)انظر: معالم السنن؛ للخطابي٣/٢٠٤).

(١١٤)أخرجه الإمام في مسنده٨/٥٠٥)، رقم٤٩٠٥)، وأبوداود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، رقم: ٢٠٩٥)، وضعّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"٣/٦٧٧).

وذهب بعضهم إلى أن استئمار النسوة ليس بمستحب[١١٥]، وقالوا بأن الحديث الوارد فيه ضعيف؛ إذ في سنده راو مبهم أو رجل مجهول، ومن لا يعرف عينه لا يعرف عدالته وضبطه .[١١٦]

الفرع الثالث: اتخاذ النبيذ من التمر والزبيب معا:

ذهب جمهور العلماء إلى أن اتخاذ النبيذ من التمر والزبيب معا لا يجوز[١١٧]، عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله–ﷺ–: («نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا»).[١١٨]

وذهب قوم إلى جوازه، وقالوا بأن الحديث ضعيف؛ إذ رواه مالك عن المبهم، فالمروي عنه لا تعرف عينه حتى يعرف ضبطه وعدالته .[١١٩]

المطلب الثاني: أثر الخلاف في الاستدلال برواية العدل عن المجهول في الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الوضوء بالنبيذ

ذهب الحنفية إلى صحة الوضوء بالنبيذ[١٢٠]، وتمسكوا بما رواه الترمذي عن هناد، قال: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: سألني النبي ﷺ: («ما في إداوتك؟»، فقلت: نبيذ، فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور»، قال: فتوضأ منه»)[١٢١]

وذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة الوضوء بالنبيذ[١٢٢]، وقالوا بأن الحديث ضعيف؛ إذ في إسناده أبوزيد، وهو مجهول، قال الترمذي: "وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، وأبوزيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث" .[١٢٣]

وقال ابن المنذر: "وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود في إسناده مقال...ورفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبوزيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبدالله كان مع النبي ﷺ ليلة الجن".[١٢٤]

---

[١١٥]انظر: التجريد للقدوري٩/٤٣٠٤)، ذخيرة العقبى؛ للإثيوبي٢٧/٢٠٧)

[١١٦]انظر: نيل الأوطار٦/١٤٦)، ذخيرة العقبى٢٧/٢٠٧)

[١١٧]انظر: الاستذكار؛ لابن عبدالبر٨/١٨)، بداية المجتهد٣/٢٨)، بدائع الصنائع؛ للكاساني٥/١١٧)، الهداية للمرغيناني٤/٣٩٦)، فتح العزيز؛ للرافعي١١/٢٧٥

[١١٨]أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب: ما يُكره أن ينبذ جميعًا،٥/١٢٣٦)، رقم٣١٢٦))، وأخرج النسائي جزءً منه في "السنن الكبرى"، كتاب الأشربة المحظورة، باب: التمر والزبيب، رقم٦٧٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته٢/١٢٤٣رقم٧٤٦١).

[١١٩]انظر: بداية المجتهد٣/٢٨).

[١٢٠]انظر: البحر الرائق؛ لابن نجيم١/١٤٤).

[١٢١])أخرجه الترمذي في سننه١/١٤٧)، رقم٨٨)، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ؛ وأبوداود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم٨٤)؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، رقم٣٨٤)، قال الألباني في "ضعيف أبي داود – الأم"١/٣٠): "إسناده ضعيف، وضعفه البخاري والترمذي وأبوزرعة وابن عدي وابن المنذر وابن عبدالبر، وقال: إنه "حديث منكر ".

[١٢٢]انظر: البيان والتحصيل؛ لابن رشد١/١٨٠)، المغني١/١٦)، المجموع١/٩٣).

[١٢٣]سنن الترمذي: ١/١٤٧، رقم٨٨)

[١٢٤]انظر: الأوسط، لابن المنذر١/٢٥٥).

قال العيني الحنفي ردا على اعتراض الجمهور: "والجواب عن العلة الأولى: أن أبا بكر بن العربي ذكر في شرحه للترمذي: وأبوزيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبوروق، وبهذا يخرج عن حد الجهالة ولا يعرف إلا بكنيته، فيجوز أن يكون الترمذي أراد به أنه مجهول الاسم، ولا يضر ذلك، فإن جماعة من الرواة لا تعرف أسماؤهم وإنما عرفوا بالكنى".[١٢٥]

ويكفي لرد ما قاله العيني إقرار أنور شاه الكشميري الحنفي؛ حيث قال: "واتفق أئمة الحديث، على تضعيف الحديث، وأبوزيد مجهول الحال لا مجهول العين؛ فإنه روى عنه التلميذان أبوفزارة راشد بن كيسان وأبوروق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين".[١٢٦]

الفرع الثاني: تحديد كثرة الماء بالقلتين.

ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن القلتين حد بين الماء القليل والكثير، وأن الاختلاط لا يؤثر فوق القلتين ويؤثر فيما دونهما[١٢٧]، واستدلوا بما رواه الشافعي عن الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: («إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا») .[١٢٨]

واعترض على الحديث بأن فيه راو مجهول، ورواية الشافعي عنه لا ترفع تلك الجهالة، ويبقى الحديث غير صالح للاستدلال به على محل النزاع في المسألة؛ لأن جهالة الراوي تمنع من العمل بروايته.

ومما أجاب به الماوردي عن هذا الاعتراض أن الراوي معروف وإن كنى الشافعي عن اسمه، فقال: أبويعقوب البويطي، هو حماد بن أسامة الكوفي.[١٢٩]

الفرع الثالث: تسوية الحصى في الصلاة عند الحاجة.

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسوية الحصى في الصلاة عند الحاجة[١٣٠]، ومما احتجوا به ما رواه الإمام أحمد عن سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، يبلغ به النبي ﷺ: («إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»)[١٣١]، قال النووي: "إسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبوداود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده" .[١٣٢]

ولم ير بعضهم بتسوية الحصى في الصلاة بأسا[١٣٣]؛ لضعف حديث أبي ذر في حرمة تسوية الحصى في

---

[١٢٥] البناية ١/٥٠١).
[١٢٦] العرف الشذي ١/١٢١).
[١٢٧] انظر: الحاوي الكبير؛ للمزني ١/٣٢٧).
[١٢٨] رواه الشافعي في مسندهص: ٧)، وأخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم٦٣)؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم٥٢)؛ والترمذي، أبواب الطهارة، باب منه آخر، رقم٦٧)، قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"١/٢٨٤): "صحّحه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي، والحاكم وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم"، وصحّحه الألباني في "إرواء الغليل"١/٦٠).
[١٢٩] انظر: الحاوي الكبير ١/٣٢٧).
[١٣٠] انظر: المجموع٤/٩٩)، تبيين الحقائق ١/١٦٢).
[١٣١] أخرجه أبوداود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم٩٤٥)؛ والنسائي، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم٥٣٧)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم٣٧٩)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم١٠٢٧)؛ وأحمد في المسند: ٣٥/٢٥٩)، رقم٢١٢٣٠)، وضعّفه الألباني في "الإرواء"٢/٩٨).
[١٣٢] المجموع٤/٩٩).
[١٣٣] انظر: بدائع الصنائع ١/٢١٥)، معالم السنن ١/٢٣٣).

الصلاة مطلقا؛ إذ رواه الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به، وأبوالأحوص مجهول لا يعرف له اسم.(١٣٤)

قال سفيان: "فقال سعد بن إبراهيم للزهري: من أبوالأحوص؟ كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: أما رأيت الشيخ الذي كان يصلي في الروضة مولى بني غفار؟ فجعل الزهري ينعته له، وسعد لا يعرفه".(١٣٥)

قال البيهقي: "وإنما أراد الشافعي من هذا الحديث مسألة سعد بن إبراهيم عن أبي الأحوص، وأنه لم يكتف في معرفته برواية الزهري عنه".(١٣٦)

وعلق ابن حجر على قول ابن معين–الذي رواه عنه الدوري–: أن أبا الأحوص ليس بشيء، فقال: "قلت: قال ابن عبدالبر: قد تناقض ابن معين في هذا؛ فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له إنه لم يرو عنه غير بن شهاب، فقال: يكفيه قول بن شهاب: حدثني بن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص".(١٣٧)

النتائج:

يسفر هذا البحث عن نتائج عدة، من أهمها ما يلي:

١- عناية علماء الحديث والأصول بتمييز صحيح نصوص السنة من سقيمها، من خلال قواعد مستقرة مطردة.

٢- عدم وقوف علماء الحديث والأصول عند التعديل الصريح للرواة فحسب، بل تعدت عنايتهم إلى التعديل غير الصريح وضبط القرائن التي تحقق تمييز صحيح السنة من سقيمها.

٣- أن رواية العدل عن غيره من أبرز القرائن التي يبنى عليها تصحيح أحاديث السنة، عند أئمة الحديث وعلماء الأصول.

٤- أن الاستدلال برواية العدل عن غيره من المسائل الأصولية المختلف فيها اختلافا معنويا أثمر في مسائل أصولية وأحكام فقهية.

٥- أثمرت عناية المحدثين والأصوليين برواية العدل عن غيره في تصحيح نصوص كثيرة من نصوص السنة والاستدلال بها في كثير من مسائل الفقه، ومن ثم استمرار العمل بها.

٦- ضرورة العناية بصور التعديل غير الصريح؛ لتحقيق حفظ السنة واستمرار العمل بها، وللرد على المشككين من الأعداء في صحة نصوص السنة، وإزالة ما أثاروه من الإيهام والتلبيس حولها.

٧- ضرورة الوعي بأن اشتمال سند الحديث على مجهول أو مبهم لا يعني بأن الحديث ضعيف؛ لأن العدل الذي روى عنه هو أعلم به، لاسيما من شرط على نفسه ألا يذكر في مصنفه إلا الصحيح من الحديث.

التوصيات:

من أهم ما يجب أن يوصى به في ختام هذا البحث ما يلي:

---

(١٣٤)انظر: نصب الراية؛ للزيلعي٨٧/٢)، إرواء الغليل؛ للألباني٩٧/٢، رقم٣٧٧)).
(١٣٥)معرفة السنن والآثار؛ للبيهقي١٤٢/١
(١٣٦)المصدر السابق
(١٣٧)تهذيب التهذيب٥/١٢

١- إفراد صور التعديل غير الصريح في أبحاث مستقلة والغوص في تطبيقها على كتب السنة.

٢- العناية بتدريس قواعد وصور التعديل غير الصريح عمليا سواء اكان ذلك من أساتذة الحديث وعلمائه، أم من أساتذة الأصول وعلمائه.

٣- العناية بفقه المسائل الأصولية عموما، وخصوصا المتعلقة بدليل السنة؛ لما يترتب عليها من حفظ نصوص السنة واستمرار العمل بها.

٤- إنشاء وحدات داخل المراكز التي تُعنى بحفظ السنة تهتم بنشر الوعي بقواعد المحدثين والأصوليين المتبعة في تمييز الصحيح من السنة، وتنشر الدراسات والأبحاث وتطبيقاتها التي تسهم في الدفاع عن نصوص السنة.

١. الإحكام، أبوالحسن علي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)،المحقق: عبدالرزاق عفيفي،ن: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

٢. الإحكام، أبومحمد علي بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)،المحقق: أحمد شاكر، ن: دار الآفاق، بيروت.

٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)،المحقق: أحمد عناية، ن: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ .

٤. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)،ن: المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ .

٥. الاستذكار، أبوعمر يوسف بن عبدالبر(ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد، محمد علي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)،ن: دار المعرفة-بيروت.

٧. أصول الفقه، ابن مفلح المقدسي(ت: ٧٦٣هـ)،المحقق: فهد السَّدَحَان،ن: مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢٠هـ.

٨. الاقتراح، تقي الدين محمد ابن دقيق العيد(ت: ٧٠٢هـ)،ن: دار الكتب العلمية-بيروت.

٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبوبكر محمد النيسابوري(ت: ٣١٩هـ)،تحقيق: أبوحماد صغير،ن: دار طيبة-الرياض-السعودية، ط١: ١٤٠٥هـ.

١٠. الباعث الحثيث، أبوالفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ)،المحقق: أحمد شاكر،ن: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط: ٢.

١١. البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)،معه: تكملة البحر الرائق،ومنحة الخالق؛لابن عابدين،ن: دار الكتاب الإسلامي،ط: ٢.

١٢. البحر المحيط، بدر الدين ابن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)،ن: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٣. بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد القرطبي(ت: ٥٩٥هـ)،ن: دار الحديث–القاهرة، د.ط، ت: ١٤٢٥هـ

١٤. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبوبكر الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)،ن: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ.

١٥. البرهان، أبوالمعالي إمام الحرمين عبدالملك الجويني،(ت: ٤٧٨هـ)،المحقق: صلاح عويضة، ن: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٨هـ.

١٦. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود العينى(ت: ٨٥٥هـ)،ن: دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧. بيان المختصر، محمود شمس الدين الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)،المحقق: محمد مظهر، ن: دار المدني، السعودية، ط١: ١٤٠٦هـ.

١٨. البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)،المحقق: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

١٩. التبصرة، أبواسحاق إبراهيم الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)،المحقق: د. محمد هيتو، ن: دار الفكر–دمشق، ط١: ١٤٠٣هـ.

٢٠. تبيين الحقائق، عثمان فخر الدين الزيلعي(ت: ٧٤٣هـ)،ن: المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.

٢١. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد القدوري(ت: ٤٢٨هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج ،.د. علي جمعة، ن: دار السلام–القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.

٢٢. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبوالحسن المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)،المحقق: د. الجبرين، د. القرني، د. أحمد السراح، ن: مكتبة الرشد–السعودية/الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ .

٢٣. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي، ابن السبكى، الزبيدي، ن: دار العاصمة للنشر–الرياض،ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)،المحقق: أبوقتيبة الفاريابي، ن: دار طيبة.

٢٥. تشنيف المسامع، بدر الدين محمد الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)،المحقق: د. سيد، د عبدالله، ن: مكتبة قرطبة–المكتبة المكية، ط١: ١٤١٨هـ.

٢٦. التعديل على الابهام، د. أسماء البغا، ن: دار النوادر، لبنان–بيروت ،ط١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م .

٢٧. التقريب والتيسير، يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق: محمد عثمان، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٢٨. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد ابن أمير حاج(ت: ٨٧٩هـ)،ن: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٩. التلخيص الحبير، أبوالفضل أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)،ن: دار الكتب العلمية،ط١ ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٣٠. التمهيد، أبوالخطاب الكَلْوَذَاني،محفوظ بن أحمد(ت: ٥١٠هـ)،المحقق: مفيد أبوعمشة،محمد بن علي،ن: مركز البحث العلمي–أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

٣١. التمهيد لما في الموطأ، أبوعمر يوسف بن عبدالبر(ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ن: وزارة الأوقاف–المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٢. تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)،ن: مطبعة دائرة المعارف،الهند،ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٣. تيسير التحرير، محمد أمير بادشاه(ت: ٩٧٢هـ)، ن: مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر،١٣٥١هـ–١٩٣٢م.

٣٤. جامع التحصيل، صلاح الدين خليل العلائي(ت: ٧٦١هـ)،المحقق: حمدي عبدالمجيد، ن: عالم الكتب–بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م

٣٥. الجامع الكبير–سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي،(ت: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد، ن: دار الغرب الإسلامي–بيروت، ١٩٩٨م.

٣٦. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي(ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: علي محمد، عادل أحمد، ن: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م

٣٧. الدرر اللوامع، شهاب الدين أحمد الكوراني(ت ٨٩٣هـ)،المحقق: سعيد المجيدي، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة–السعودية، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨ م.

٣٨. ديوان الضعفاء، شمس الدين أبوعبدالله محمد الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)،المحقق: حماد الأنصاري، ن: مكتبة النهضة الحديثة–مكة، ط٢، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م.

٣٩. الرسالة، أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)،المحقق: أحمد شاكر، ن: مكتبه الحلبي، مصر،ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة،أبوعبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)،ن: دار المعارف، الرياض–السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.

٤١. سنن ابن ماجه، أبوعبدالله محمد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد عبدالباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين، ن: المكتبة العصرية، صيدا–بيروت.

٤٣. السنن الكبرى، النسائي،أحمد بن شعيب الخراساني(ت: ٣٠٣هـ)،حققه: حسن شلبي، ن: مؤسسة الرسالة–بيروت،ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٤٤. شرح التبصرة والتذكرة=ألفية العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي(ت: ٨٠٦هـ) ،المحقق: عبداللطيف الهميم–ماهر فحل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م

٤٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابن النجار، محمد الفتوحي(ت: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي،نزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان،ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٤٦. شرح سنن النسائي=ذخيرة العقبى،محمد بن علي آدم الإثيوبي، ن: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١،من١٤١٦هـ إلى١٤٢٤هـ.

٤٧. شرح علل الترمذي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب(ت: ٧٩٥هـ)،المحقق: د.همام عبدالرحيم، ن: مكتبة المنار–الزرقاء–الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٤٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي(ت: ٧١٦هـ)،المحقق: عبدالله التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٤٩. صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)،ن: المكتب الإسلامي

٥٠. ضعيف أبي داود–الأم، محمد ناصر الدين الألباني(ت : ١٤٢٠هـ)،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع–الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥١. ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)،ن: المكتب الإسلامي.

٥٢. العدة في أصول الفقه، أبويعلى،محمد بن الحسين الفراء(ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: د. أحمد المباركي،ط٢ ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٥٣. العرف الشذي، محمد أنور شاه الكشميري(ت: ١٣٥٣هـ)،تصحيح: محمود شاكر، ن: دار التراث العربي–بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٥٤. العلل الصغير، محمد بن عيسى الترمذي،(ت: ٢٧٩هـ)،المحقق: أحمد شاكر وآخرون، ن: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٥٥. فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير،عبدالكريم الرافعي(ت: ٦٢٣هـ)،ن: دار الفكر.

٥٦. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين محمد السخاوي(ت: ٩٠٢هـ)،المحقق: علي حسين، الناشر: مكتبة السنة–مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٧. فتح ذي الجلال والإكرام،محمد العثيمين، تحقيق: صبحي رمضان، بنت عرفة، ن: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٥٨. الفروق=أنوار البروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)،ن: عالم الكتب.

٥٩. الفروق اللغوية، أبوهلال الحسن العسكري(ت: ٣٩٥هـ)،المحقق: محمد إبراهيم، ن: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر.

٦٠. الفصول في الأصول، أحمد أبوبكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)،ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٦١. قواطع الأدلة في الأصول، أبوالمظفر، منصور السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد

الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٢. قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي(ت: ١٣٩٤هـ)،تحقيق: أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، بيروت،ط٥، ١٤٠٣هـ–١٩٨٤م.
٦٣. القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، حسن مظفر رزق، ن: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر–جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٤. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)،المحقق: علماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٦٥. التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك الجويني،إمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبدالله النبالي، بشير العمري، ن: دار البشائر الإسلامية–بيروت.
٦٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري الحنفي(ت: ٧٣٠هـ)،ن: دار الكتاب الإسلامي.
٦٧. الكفاية في علم الرواية، أبوبكر أحمد الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ)،المحقق: أبوعبدالله السورقي ، إبراهيم المدني، ن: المكتبة العلمية–المدينة المنورة.
٦٨. الكليات، أبوالبقاء أيوب الكفوي،(ت: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش–محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة–بيروت.
٦٩. لسان العرب، محمد ابن منظور،(ت: ٧١١هـ)،ن: دار صادر–بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٧٠. اللمع في أصول الفقه، أبواسحاق إبراهيم الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)،ن: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م–١٤٢٤هـ.
٧١. المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي(ت: ٣٠٣هـ)،تحقيق: أبوغدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط٢، ١٤٠٦–١٩٨٦م.
٧٢. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى النووي(ت: ٦٧٦هـ)،ن: دار الفكر.
٧٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي(ت: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ، ن: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٤. مختصر الإنصاف والشرح الكبير،محمد بن عبدالوهاب(ت: ١٢٠٦هـ)،المحقق: عبدالعزيز الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ن: مطابع الرياض–الرياض، ط١.
٧٥. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)،ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٧٦. المستصفى، أبوحامد محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبدالسلام، ن: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٧. مسند الإمام أحمد، أبوعبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٧٨. مسند الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)،ن: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ.
٧٩. المسند الصحيح المختصر=صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٨٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية،المحقق: محمد محيي الدين، ن: دار الكتاب العربي.
٨١. معالم السنن=شرح سنن أبي داود، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي(ت: ٣٨٨هـ)،ن: المطبعة العلمية-حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي(ت: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبدالسلام هارون، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٨٣. معرفة السنن والآثار، أحمد أبوبكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبدالمعطي قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان، دار قتيبة(بيروت)، دار الوعي(دمشق)، دار الوفاء(القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م
٨٤. معرفة أنواع علوم الحديث،ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن (ت: ٦٤٣هـ)،المحقق: عبداللطيف الهميم-ماهر الفحل، ن: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٥. المغني، أبومحمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)،ن: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى النووي(ت: ٦٧٦هـ)،ن: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
٨٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)،المحقق: مشهورآل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)،ن: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨٩. الموطأ،مالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ)،المحقق: محمد الأعظمي، ن: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية-أبوظبي-الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٠. الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبوعبدالله محمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)،المحقق: أبوغُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤١٢هـ.

٩١. النبذة الكافية، أبومحمد علي بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)،المحقق: محمد أحمد، ن: دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٢. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُّغْدي،(ت: ٤٦١هـ)،المحقق: د.صلاح الدين الناهي، ن: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة–عمان الأردن/بيروت لبنان،ط٢، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٩٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)،المحقق: عبدالله الرحيلي، ن: مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٤. نصب الراية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)،المحقق: محمد عوامة، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت–لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة–السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٥. نفائس الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)،المحقق: عادل أحمد، علي محمد، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٩٦. النكت على مقدمة ابن الصلاح،بدر الدين محمد الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)،المحقق: د.زين العابدين محمد، ن: أضواء السلف–الرياض، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٩٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي(ت٧١٥هـ)،المحقق: د.صالح اليوسف–سعد السويح، ن: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

٩٨. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

٩٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني(ت: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي–بيروت–لبنان.

١٠٠. الواضح في أصول الفقه، أبوالوفاء، علي بن عقيل البغدادي(ت: ٥١٣هـ)،المحقق: الدكتور عبدالله التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

The Authority of the Narration of Al–'Adl(the Reliable One)from Others: An Applied Basic Appraisal

D. Ali Abduh Osaime Hakami
d7akmi@gmail.com

Abstract. Its subject matter: The narration of Al-Adl(the reliable one)on the authority of others is one of the rules of the non-explicit endorsement(ta'deel)according to the scholars of hadiths, it was given special attention by the scholars of Usūl(Fundamentals of Jurisprudence)within the issues of the authority of the Sunnah, and they differed on the validity of using it as a proof in a way that actually led to some Usūlī issues and various jurisprudential rulings being premised on it.
Its objectives: To investigate the issue according to scholars of hadith and Usūl, and to explain the impact of the disagreement on issues of Usūl and jurisprudence, and to clarify the extent to which the versed scholars gave attention to distinguishing the authentic Sunnah from others, through steady and continuous rules.
Its methodology: The basic appraisal of the issue and its applications required following the inductive methodology on the sayings of scholars of hadiths and those of Usūl on the issue, then inferring the most correct from it, as well as extrapolating what was premised on the research issue from issues of Usūl and jurisprudential rulings.
The findings: The research showed the attention of versed scholars on the non-explicit endorsement(ta'deel)in theory and application, through their consideration of the proofs upon which the correction of the texts of the Sunnah and the correctness of their inference are based. This shows the theoretical and practical attention of the versed scholars in refuting the enemies of the texts of Sunnah who are hell-bent in making them doubtful and questioning their validity, whether generally or in details.
Recommendations: One of the most important things that was recommended is the need to pay attention to issues of non-explicit endorsement and its applications in the books of Sunnah; to contribute to preserving the texts of the Sunnah on one hand, and on the other to highlight the attention of the versed scholars in preserving them, as well as the necessity of combining the theoretical study of the issues of Usūl and the practical side of it, especially in the books of Sunnah; to consolidate the theoretical study through its application, and to contribute to preserving the texts of the Sunnah and continuing to work on them.
Keywords: non-explicit, the reliable, narration, proof, unknown.